

الفتح والأرض في الأندلس

د. عبد العزيز الدوري

و

د. غيداء خزنة كاتبتي

(أستاذ مشارك) بقسم التاريخ

الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

كان فتح الأندلس، وتنظيم أمورها في الأساس شأن ولاية إفريقية. وكان الفتح في العقد الأخير للقرن الأول الهجري (٩٢-٩٥هـ/٧١١-٧١٤م).

وقد وضعت التنظيمات التي تخص معاملة الأراضي المفتوحة وأهلها واستقرت في المشرق خلال القرن الأول الهجري، ويفترض أن تطبق على الأندلس، ولكن الكثير من الروايات تعطي صورة مخالفة.

ابتداءً نشير إلى الإجراءات التي اتخذت في فتح إفريقية والمغرب، لتكون مدخلاً إلى الحديث عن معاملة الأرض في الأندلس.

يبدو أنّ الغارات في إفريقية كان يرافقها كثرة الغنائم، والسبي خاصة، وإرسال الخمس إلى المركز^(١).

وكان للسبي أهمية خاصة بالنسبة للخلفاء. يقول ابن عذاري: " وكان الخلفاء بالمشرق يستحبون طرائف المغرب وبيعثون بها إلى عمال إفريقية فيبعثون لهم البربريات"^(٢).

١. انظر ابن عذاري، البيان ١/١٢، وص ١٦-١٧ وص ٤٠، وص ٤٣، وص ٥١، والمالكي، رياض النفوس ١/٥٧.

٢. ابن عذاري، البيان ١/٥٢.

وتُرد الإشارة الأولى إلى تنظيم الخراج زمن حسان بن النعمان (٧٤-٨٥هـ / ٦٩٤-٧٠٤م)، فيذكر ابن عبد الحكم عن حسان أنه "دون الدواوين ووضع الخراج على عجم إفريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر، وعامتهم من البرانس (المستقرين) إلا قليلاً من البتر (البدو)"^(١).

ويذكر المالكي عن حسان "فلما رأَت الروم (شدته) وقهره (لهم وعلموا) أنهم لا قوام لهم به سألوهُ الصلح وأن يضع عليهم الخراج فأجابهم إلى ذلك"^(٢).

ويتطرق المالكي إلى سياسة حسان بن النعمان مع البربر فيقول: إن "البربر استأمنوا إليه فلم يقبل أمانهم حتى أعطوه اثني عشر ألف فارس يكونون مع العرب مجاهدين، فأجابوه وأسلموا على يديه"، ولم يكتف بذلك، بل "وأخرجهم مع العرب يفتحون إفريقية". ويضيف "فمن ذلك صارت الخطط للبربر بإفريقية، فكان يقسم الفياء بينهم والأرض. فدانت له إفريقية ودون الدواوين"^(٣). ويقول ابن عذاري: إنه في سنة ٨٢هـ / ٧٠١م "استقامت بلاد إفريقية لحسان بن النعمان فدون الدواوين وصالح على الخراج وكتبه على عجم إفريقية ومن أقام معهم على دين النصرانية"^(٤). أي أن الخراج فرض على الروم والنصارى الآخرين مع الأفارقة والبربر.

١. ابن عبد الحكم، فتوح مصر ص ٢٠١. وانظر الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب ص ٦٤ الذي يضيف "الروم" إلى البربر.

٢. المالكي، رياض النفوس ٥٧/١. وانظر الطالبي، الدولة الأغلبية، ص ٢٨-٢٩ - Levi Afrique du Nord وProvencale, un Nouveau Recit De La conquete del par Les Arabes, Arabica p:14et seq.

٣. المالكي، رياض النفوس ٥٦-٥٧.

٤. ابن عذاري، البيان ٣٨/١.

وقد جعل حسان الدواوين، ومنها ديوان الخراج إلى جانب دار الإمارة^(١).

هكذا يتبين أن الخراج فرض على الأرض، وأن البربر في إفريقية وبتأثير سياسة حسان أسلموا، وشاركوا في الجهاد وبالتالي في الفياء، وهذا يعني ترك أراضيهم بأيديهم، ولن يكون لهم بعد ذلك من الأرض شيء إلا من الصوافي، فالمالكي نفسه يقول: "واستقامت إفريقية كلها، وآمن أهلها، وقطع الله عز وجل مدة أهل الكفر بها، وصارت دار إسلام إلى وقتنا هذا"^(٢).

وأضع موسى بن نصير المغرب، وانتشر الإسلام بين أهله^(٣). ومع ذلك يبدو أن الإسلام عمّ في المغرب في ولاية إسماعيل بن أبي المهاجر الذي ولّاه عمر بن عبد العزيز على إفريقية سنة ١٠٠هـ/٧١٨م الذي كان حريصاً على دعاء البربر إلى الإسلام حتى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه في دولة عمر بن عبد العزيز^(٤).

وينتظر أن لا يدفع الخراج من أسلم قبل أن يقدر عليه، بل يدفع العشر. ولا نسمع عن مشكلة كبرى مع البربر إلا أيام هشام بن عبد الملك في ثورة ميسرة (الحقير) المدغري سنة ١٢٢هـ/٧٣٩م، وسببها المباشر تعسف أمير إفريقية عبيد الله بن الحبحاب (١١٦-١٢٣هـ/٧٣٤-٧٤١م)، وظلم عامله على طنجة. يقول ابن عذاري: "فلما أفضى الأمر إلى ابن الحبحاب مناهم (الأمويين) بالكثير وتكلف لهم أو كلفوه أكثر مما كان، فاضطر إلى التعسف وسوء السيرة،

١. حسن حسني عبد الوهاب، ورفقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية ٥١/١.

٢. المالكي، رياض النفوس ٥٧/١.

٣. ابن عذاري، البيان ٤٣/١.

٤. ن.م. ٨٨/١.

فحينئذٍ عدت البرابر على عاملهم على طنجة فقتلوه وثاروا بأجمعهم على ابن الحباب". ويضيف ابن عذاري: "ثم إنَّ عمر بن عبدالله المرادي، عامل طنجة وما والاها، أساء السيرة وتعدَّى في الصدقات والعشر، وأراد تخميس البربر وزعم أنهم فيء المسلمين، وذلك ما لم يرتكبه عامل قبله، وإنما كان الولاة يخمسون من لم يجب الإسلام، فكان فعله الذميمة سبباً لنقض البلاد وخروج الفتن العظيمة"^(١).

وواضح أنَّ إجراءات عامل طنجة تخص المسلمين، وأن سبي البربر المسلمين مخالف للمفهوم الإسلامي، كما أنَّ الزيادة في العشر على الأرض وفي الصدقات هو تجاوز وجور على المسلمين.

هكذا يتبين أنَّ أراضي إفريقية صارت خراجية، إلاَّ تلك التي أسلم عليها أهلها، وصارت إفريقية دار إسلام بدءاً بولاية حسان. ويلاحظ أنَّ الأمويين حبذوا السبي من البربر غير المسلمين، الذي خمس، بينما ردَّ عمر بن الخطاب السبي في السواد والأهواز مثلاً لأنه رأى أنَّ إبقاء الفلاحين على الأرض أجدى. وينتظر أن يثير الفقهاء في إفريقية مسألة الصلح والعتوة، وهي مسألة ظهرت زمن المروانيين من بني أمية بالنسبة لإمكان زيادة الضرائب (الجزية والخراج)، كما فعل عبد الملك في الجزيرة الفراتية والشام^(٢)، ولمعاملة الأرض بعد الفتح بين اعتبارها غنيمة أو فيئاً للأمة. وقد تناولها الداودي (ت ٤٠٢هـ/١٠١١م)، في روايته وهو يروي عن سحنون (ت ٢٤٠هـ/٨٥٥م)، قال: "كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها عن حقيقة هل هي عنوة أو صلح،

١. ن. م. ٥٢/١. وانظر الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص ١٠٩.

٢. انظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٤١.

وسألت عن ذلك علي بن زياد^(١) (ت ١٨٣هـ/ ٧٩٩م) فقال لم يصح عندي فيها شيء". ثم يقول الداودي " إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده، وإن كان لا يُدرى بأي وجه صارت إليه"^(٢). ويضيف " وأما بلاد المصامدة وأرض مراکش، قال ابن عبد الحكم: اتفق أشياخنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها، وليس فيها صلح ولا عنوة"^(٣). ويورد الداودي رواية: " قيل: إنّ منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً"^(٤)، وهو قول لا دلالة فيه. ويورد رواية أخرى: " إنّ إفريقية، من طرابلس إلى طنجة، تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتقر بأيدي مالكتها"^(٥). وهذه الرواية تستثني ما اغتصب أو ما أخذ قسراً أو ما أجلي عنه أهله " بالأخماس"، وربط الجلاء بالأخماس يشير لأراضٍ سبي أهلها أو جلوا عنها وصارت في حكم الصوافي.

وتبقى إشارة سحنون، الفقيه الكبير، بأنّ الصلح أو العنوة ليست واردة، وأما إشارة ابن عبد الحكم إلى الأراضي التي أسلم عليها أهلها، فتعني الإقرار بأنّ الأرض تركت بأيدي أصحابها.

١. وهو علي بن زياد العبسي التونسي (ت ١٨٣هـ/ ٧٩٩م) كان ثقة بارعاً في الفقه، سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري ومن الليث بن سعد، ودرس عليه سحنون وأسد بن الفرات. وهو أول من أدخل المغرب جامع سفيان الثوري وموطأ مالك. أبو العرب، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ٢٥١-٢٥٣، المالكي، رياض النفوس ١/١٥٨.

٢. كتاب تذكاري ليفي بروفنسال ٢/٤٠٨.

٣. كتاب تذكاري ليفي بروفنسال ٢/٤١٠.

٤. ن.م. ٢/٤٠٨.

٥. ن.م. ٢/٤٠٩.

- وحين ننظر للأندلس لا نجد ما يدعو لاتخاذ أسس في معاملة الأرض وفي الضرائب تختلف عما سار عليه الأمويون في المشرق، وفي إفريقية. وقد يكون للأوضاع المحلية في الأندلس بعض الأثر في التطبيق في إطار الأسس/المبادئ العامة.

يلاحظ هنا أنّ الأندلس اعتبرت ابتداءً "ثغراً" و"دار جهاد"^(١) لأنّ البحر يفصلها عن البلاد الإسلامية، ولأنها أمام الأعداء في الشمال والغرب. وكانت إسبانيا تحت حكم القوط^(٢)، وهؤلاء-كفاتحين آنذ- كانوا يأخذون الثلث من الأرض أو من ناتجها.

وكانت إسبانيا مقسمة إلى عدد من المقاطعات، يحكم كلا منها دوق، وتضم كل مقاطعة عدداً من الوحدات الإدارية يحكم كلاً منها قومس(كونت). وتقوم الوحدة على المدينة/ القلعة وما يرجع إليها من قرى وضياع وأراضٍ زراعية^(٣). وقد استمر هذا الوضع في الفترة الإسلامية، بمعدل سبع إلى عشر قرى لكل مدينة^(٤)، وصار يطلق على المدينة وتوابعها بعد الفتح اسم الكورة^(٥).

إنّ المصادر العربية عن فتح الأندلس جاءت متأخرة كما إنّ معلوماتها قليلة وذلك يكوّن مشكلة للباحث وليس له إلا أن يبحث عن أية إشارات مفيدة. وهنا

١ . مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ٢٣، وابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس ٣٩.

٢ . عن القوط انظر حتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٣ . حتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين ص ٢٦٢ وحسين مؤنس، فجر الأندلس ص ٢٢

.Collins-Early Medieval Spain.106.

٤ . Glick, From Muslim Fortress to Christian Castle p.17..

٥ . انظر ابن الأبار: الحلة السيرة، ٦١/١-٦٣، وحسين مؤنس: فجر الأندلس ص ٥٩٦.

ننوه بمصدر إسباني كتب حوالي منتصف القرن الثامن الميلادي (الثاني للهجرة)، وتناول الفتح والفترة الأولى بعده، وهو بحكم المعاصر للأحداث، ويشار إليه بـ "تاريخ ٧٥٤" (١).

يلاحظ ابتداءً أنّ أولى معارك الفتح كانت في وادي لكّة إذ دخل لذريق ومعه ملوك/أمراء الأندلس المواليين له- معركة حاسمة مع المسلمين بقيادة طارق بن زياد وانتهت بتدمير الجيش القوطي (في ٢٨ رمضان ٩٢هـ/ ٩ تموز ٧١١م). وجمع طارق "الفيء" (الغنيمة) وقسمه (٢).

أمّا المواجهات التالية فكانت بين الأمراء المحليين (أو الكونتات جمع كونت) والمسلمين. فمثلاً تقدم طارق إلى إستجة حيث تجمع فلال معركة وادي لكّة، وبعد قتال شديد صالحت إستجة على الجزية (٣). ويقول المقرئ "ولم يلق المسلمون فيما بعد ذلك حرباً مثلها" (٤).

وواجه تدمير (الأمير المحلي) المسلمين ومركزه أوريولة (٥) وبعد قتال شديد صالح على جزية محددة عن كل فرد (٦).

١ . انظر Roger Collins, The Arab Conquest of Spain p710-797.

٢ . ابن عذاري، البيان ٨/٢، المقرئ، نفح ٢٥٩/١.

٣ . مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ٩، ابن عذاري، البيان ٨/٢، المقرئ، نفح ٢٦٠/١ وحتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص ٢٦٢ .

٤ . المقرئ، نفح، ٢٦٠/١.

٥ . عن أوريولة، انظر الحميري، الروض المعطار، ص ٦٧.

٦ . المقرئ، نفح ٢٦٤/١، مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ١٣، حتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص ٧٦-٧٩.

ويذكر الحميري أن مدينة وشقة^(١) حوصرت حصاراً طويلاً حتى بنى المسلمون المساكن وغرسوا الغروس وحرثوا لمعايشهم واستمر الحصار سبعة أعوام، ثمّ " استأمنوا لأنفسهم وذراريهم، فمن دخل الإسلام ملك نفسه وماله وحرمته، ومن أقام على النصرانية أدى الجزية"^(٢) .

وهكذا نجد الإشارات إلى فرض الجزية على من خضع بعد القتال وعلى من صالح. ولا ترد إشارة إلى معاملة الأرض، كما هو الحال في الفتوح عامة، لأنّ ذلك يأتي بعد الفتح واستقرار الأمور.

واستولى موسى بن نصير على ماردة سنة ٩٤هـ/٧١٣م، بعد مقاومة شديدة، "فنالوا من المسلمين دفعات وآذوهم"، وصالح أهلها على أنّ " جميع أموال القتلى يوم الكمين وأموال الهاربين إلى جليقية، للمسلمين، وأموال الكنائس وحليها لها"^(٣).

وهنا اعتبرت أموال القتلى في معركة يوم الكمين، وأموال الهاربين إلى جليقية وكذلك أموال الكنائس وحليها غنيمة. وبالتالي فالأراضي تكون صوافي، وهي - كما قرر عمر بن الخطاب - فيء (غنيمة) للمقاتلة. وسنتناول موضوع الصوافي لاحقاً.

١. عن وشقة: انظر الحميري، الروض المعطار، ص ٦٧.

٢. بروفصال، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار للحميري ص ٧٩٥.

٣. المقرئ، نفح ٢٧٠/١ وانظر ابن عذاري، البيان ٨٥/٢ وابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس،

ص ٣٥. وانظر حسين مؤنس - فجر الأندلس، ص ٤٤٢ حيث يورد نص الصلح عن

الرازي، مترجماً للإسبانية، وقد فقد الأصل العربي.

- ولا يهمننا الدخول في تفاصيل سير حركة الفتح على يد طارق بن زياد، ثم موسى بن نصير، بل نكتفي بالإشارات التي تتصل بموضوع البحث.

وهنا تواجهنا روايات، لا تخلو من تضارب وتباين، وبخاصة في كتاب رحلة الوزير (أو الرسالة الشريفة) تنسب إلى موسى بن نصير اتخاذ إجراءات في الأراضي المفتوحة.

جاء في رواية أن موسى بن نصير فتح البلاد من عمل إشبيلية " فبدأ بها... ثم سار منها إلى لبلبة ثم إلى باجة ثم إلى أكشبونة على سيف البحر، فافتتحها أجمع سلماً"^(١). وفي رواية لمحمد بن موسى الرازي^(٢) (ت ٢٧٧هـ / ٨٩٠م) إشارة إلى تحرك موسى بن نصير في الاتجاه نفسه من إشبيلية إلى أكشبونة، من دون وصف طبيعة الفتح^(٣). والقول إن الفتح كان سلماً يعني أداء المغلوبين الجزية للمسلمين مع بقائهم في أراضيهم.

ويورد الغساني رواية عن محمد بن مزين (ت ٤٧١هـ / ١٠٧٨م) نقلاً عن محمد بن موسى الرازي (ت ٢٧٧هـ / ٨٩٠م)، في سفره (الرايات)، أنه حين تمّ افتتاح الأندلس " قسمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها كما قسم بينهم سببها ومتاعها وسائر مغانمها، وأخرج من أرضها ورباعها الخمس، كما أخرج من سببها ومتاعها. واختار من خيار السبي وصغاره مئة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وترك سائر

١. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٣٦.

٢. انظر عن محمد بن موسى الرازي: ابن الأبار، التكملة، ٣٦٦/١، الزركلي، الأعلام، ١١٧/٧.

٣. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٣٩.

الخمسة من كبل وسبي ووخش الرقيق، في الخمس من الأرضين يعمرونها ليتلث مال المسلمين، وهم أهل البسائط، وكانوا يعرفون الأخماس وأولادهم بنو الأخماس"، وأضاف "وأما سائر النصارى الذين كانوا في المعقل المنيرة والجبال الشامخة، فأقرهم موسى بن نصير على أموالهم ودينهم بأداء الجزية وهم الذين بقوا على ما حيز من أموالهم بأرض الشمال لأنهم صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية في أرض الثمرة وأرض الزرع على ما فعله خير من اقتدي به صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في نخيلهم وأراضيهم". ثم قال: "فلم يبق بالأندلس بلدة دخلها المسلمون بأسياهم، وأصبحت ملكاً لهم، إلا وقسم موسى بن نصير بينهم أراضيها إلا ثلاثة بلاد، وهي شنترين وقلنبرية في الغرب وشيه في الشرق، وسائر البلاد قسمت وقسمت... ثم توارث الأراضي الأبناء عن الآباء. والذي ذكره الناس والعلماء من أرض (الصلح) وأرض العنوة بالأندلس فإنما هو مال الخمس، هو أرض العنوة، وما صولحوا عليه فهو حال الشمل من أرض وشجر لا سائر أموال الناس"^(١).

وهذه الرواية قلقة، فهي تبين أن أكثر الأراضي فتحت عنوة، مع أن المواجهة، بعد المعركة الحاسمة مع لذريق، كانت مع حكام المدن الذين كانوا يصلحون عن مدنهم عادة.

وأورد الغساني رواية أخرى تشعر بذلك، "وقال بعض علماء السلف بأمر الأندلس أن أكثرها إنما فتح صلحاً إلا الأقل من مواضع معروفة وأنه لما هزم لذريق لم يقف المسلمون بعد ذلك ببلاد إلا أذعنوا إلى الصلح، ولذلك بقي الروم

١. الغساني، رحلة الوزير ص ١٣٩-١٤٠.

فيها على أرضهم وأموالهم يبيعون ويبيع منهم^(١). وهي رواية واضحة الدلالة في أنّ الأرض بقيت لأهلها يتصرفون بها وأنها صارت خراجية^(٢).

كما أنّ رواية محمد بن مزين (عن محمد بن موسى الرازي)؛ التي تتحدث عن أراضي العنوة التي يفترض أنها صارت غنيمة للمسلمين، تبين أنها تدفع الثلث لهم، وهو ما كان يدفع للقوط من قبل^(٣)، فهو بمثابة الخراج. وأمّا أرض الصلح فقد قرنتها الرواية بإجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر، علماً بأنّ خيبر اعتبرت غنيمة وخمست، وهذا عكس ما تدّعيه الرواية. وتبين الرواية أنّ أهل الصلح (في أرض الشمال) "صالحوا على جزء منها (الأرض) مع أداء الجزية"، وهو مثل ما ذكر عن أرض العنوة، من دفع الثلث من الأرض (أو من حاصلها) في الخراج، إضافة إلى الجزية.

من كل ذلك يتبين أنّ الأرض في عامتها- سواء اعتبرت أرض صلح، أو أرض عنوة- صارت خراجية.

وبعد هذا يورد الغساني رواية تفيد أنّ موسى بن نصير وجماعة من فاتحي الأندلس وفدوا على الوليد^(٤) يستأذنونه في إخلاتها والرحيل عنها إلى أوطانهم فقربهم وأنسهم وأقطعهم الإقطاعات فيها وأقرهم... ولم يجعل لهم سبيلاً إلى الخروج منها...^(٤)، وهذه الرواية تثير التساؤل، فلماذا يقطعهم الوليد

١. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٠.

٢. ن. م. ص ١٣٦ عن خط فتوح موسى بن نصير.

٣. انظر Collins, Early Medieval Spain p. ٢٤ وحسين مؤنس، فجر الأندلس، ص

٥٩٧-٥٩٨ و ص ٦٠٢.

٤. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٠.

إقطاعات إذا كانت الأراضي وزعت عليهم بعد التخميس؟ ولماذا يطلبون الرحيل عن البلاد بعد تملكهم الأراضي؟ أليس في هذا التباس مع ما حصل زمن عمر بن عبد العزيز (كما سنرى)؟. وجاء في رواية أخرى أن الوليد أقرهم (أي الفاتحين) على ما قسم موسى بن نصير^(١) بينهم وسجل لهم به، وأقطع من دخل الأندلس بعدهم من الخمس إقطاعات^(١)، علماً بأن موسى بن نصير وصل إلى دمشق والوليد في مرضه الأخير، وكان هذه الرواية تنسب للوليد ما قام به عمر بن عبد العزيز.

كما أن فترة ولاية موسى بن نصير كانت فترة قصيرة، حافلة بأعمال الفتح حتى آخر أيامه ولا تتسع لتنظيم الأرض والضرائب.

وبعد هذا، فإن عدد الفاتحين كان قليلاً، حوالي (٢٥,٠٠٠)، وكانت الحاجة ملحة إلى حاميات في المدن الرئيسية، ولا مجال لانتشارهم على الأرض.

وهنا نذكر أن التخميس في البلاد المفتوحة من أيام الراشدين لم يشمل إلا الصوافي، إذ إن عمر بن الخطاب قرر أن أرض الصوافي فيء (أي غنيمة) للمقاتلة، أربعة أخماسها لهم ولبيت المال خمسها. ثم ضمت أرض الصوافي لبيت المال في أيام معاوية^(٢).

١. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤١.

٢. انظر غيداء خزنة كاتبني، الخراج ص ٢٩٧-٢٩٨ و ص ٣٠٧-٣٠٨.

والصوافي في الأساس أراضي الأسر الحاكمة السابقة وأراضي بعض النبلاء،
ومن قتل أو جلا أثناء الحرب، وكل أرض من دون مالك بعد الفتح مباشرة^(١).
ويبدو أنّ أرض الصوافي في الأندلس كانت واسعة، فضياع أولاد الملك
غيطشة (Wittiza) مثلاً كانت ثلاثة آلاف ضيعة^(٢). وللملك ضياعه العائلية
إضافة إلى ضياع التاج، ولا بد من أنّ ضياع لذريق العائلية والملكية كانت
كثيرة وبخاصة في منطقة قرطبة حتى أنهم سمو قرطبة بلاط لذريق، وقد
اعتبرت هذه من الصوافي، وهذا يصدق على أرض من جلا أو قتل أثناء
الحرب^(٣).

ولا يخفى أنّ أملاك النبلاء الذين قتلوا أو هربوا كانت واسعة. يذكر
كتاب (التاريخ ٧٥٤) أنّ موسى بن نصير أعدم في طليطلة بعض النبلاء الذين
كانت لهم صلة بهرب (أوبة) أخ الملك غيطشة^(٤).

ويشير كتاب (أخبار مجموعة) إلى أسر ملك قرطبة من مغيث مولى الوليد
ويقول: " ولم يؤسر من ملوك الأندلس غيره، منهم من عقد على نفسه أماناً
ومنهم من هرب إلى جليقية". فمن حصل على الأمان حفظ أرضه كما فعل
صاحب تدمير، ومن هرب اعتبرت أراضيها صوافي. وفي أخبار مجموعة أنّ

١. أبو يوسف، الخراج، ص ٥٧-٥٨. أبو عبيد، الأموال ص ٢٦١، يحيى بن آدم، كتاب
الخراج، ص ٦٤.

٢. المقري، نفح ١/ص ٢٢٦-٢٢٧.

٣. انظر Collins- Early Medieval Spain P.١١٥، ١٥٢، المقري،

نفح ١/١٦٠، ٢/٢٣ حسين مؤنس، فجر الأندلس، ص ٦٢٣.

٤. Collins, Conquest P.٣٠، ٤٧، ٤٨.

تدمير عقد على نفسه الصلح وعلى أهل بلده فصارت تدمير صلحاً كلها... وعاملهم على ترك أمواله في يديه"^(١)، وترد إشارات إلى هرب الكثير من السكان من وجه القوات الفاتحة، كما أن أعداد السبي تبدو كبيرة^(٢).

نشط عبد العزيز بن موسى بن نصير في ولايته (صفر ٩٥هـ - رجب ٩٧هـ / نوفمبر ٧١٣ / مارس ٧١٦) لفتح جنوب شرق الأندلس (مالقة، غرناطة، مرسية) ونقل مركز الحكم إلى إشبيلية^(٣).

ويفهم من (التاريخ ٧٥٤) أن فترة ولاية عبد العزيز - (ويجعلها ٧١٢-٧١٥م) أي (٩٤-٩٧هـ) - كانت مهمة في أنها أسست حكم المسلمين في شبه الجزيرة، ويقول إن عبد العزيز كان "خلال ثلاث سنوات يخضع إسبانيا سلمياً إلى عبء الضرائب"^(٤). وهذا يعني أنه بدأ بتنظيم الإدارة، بما في ذلك القيام بإحصاء السكان لفرض الجزية، والنظر في أمور الخراج وتهئية البلاد^(٥).

١. مؤلف مجهول، أخبار مجموعة، ص ١٣. وانظر المقرئ، نفع ٢٦٧/١.

٢. الغساني، رحلة الوزير ١٧٩، وانظر المقرئ، نفع ٢٥٩/١، ٢٣/٢.

٣. المقرئ، نفع ١٧١/١، مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ١٩. وانظر Collins-Early

Medieval Spain P.153. يجعل كتاب (التاريخ ٧٥٤) مجيء طارق سنة

٩٢هـ / ٧١١م ومجيء موسى بن نصير سنة ٩٢هـ / ٧١١م، وتركه الأندلس في أواخر

٧١٢/٩٣، بينما تجعل الرواية العربية عودة موسى بن نصير سنة ٩٥هـ / ٧١٣م.

Collins, Conquest p.39off.

٤. Collins, Conquest P.٣٨.

٥. انظر شالميطا، في: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير سلمي الجيوسي

١٠٤٤/٢.

ويهمنا هنا صلح عبد العزيز بن موسى بن نصير مع تدمير (Theodimir)، سيّد سبع مدن وما يتبعها من أراضي جنوب شرق الأندلس، وجاء فيه " أنه (أي تدمير) نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته، أن لا ينزع عنه ملكه (١)، ولا أحداً من النصارى عن أملاكه، وأنهم لا يقتلون ولا يسبون، أولادهم ولا نساؤهم، ولا يكرهون على دينهم ولا تحرق كنائسهم ما تعبد، وما نصح، وأنّ الذي اشترط عليه أنه صلح على سبع مدائن، أوريولة وبلننطة ولقنت ومولة وبقرة وأنة ولورقة. وأنه لا يأوي لنا عدواً، ولا يخيف لنا آمناً، ولا يكتم خيراً علمه، وأن عليه وعلى أصحابه ديناراً كل سنة وأربعة أمداد قمح وأربعة أمداد شعير وأربعة أفساط طلا وأربعة أفساط خل وقسطي عسل وقسطي زيت، وعلى العبد نصف ذلك، كتب في رجب ٩٤هـ " أي نيسان ٧١٣م (٢).

هذا الصلح ترك الإدارة المحلية بيد تدمير، وحفظ له أمواله، وأمن رعيته على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وكنائسهم، على دفع جزية سنوية، عن كل فرد، ديناراً ومواد طعام عينية، كما ذكر. وهو صلح يشبه في الأساس عهود الصلح الإسلامية في المشرق. ولا ينتظر أن يكون هذا هو الصلح الوحيد، والأرجح أن سلسلة عهود مماثلة عقدت مع عدد من المدن من خلال الكونتات أو مجالس

١. يرد في كتاب أخبار مجموعة" وسيحافظون(الأهالي) على رؤسائهم " بدل" لا ينزع عنه ملكه"، ولا نذكر فيه لـ" ولا أحداً من النصارى عن أملاكه" مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ١٣.

٢. انظر العذري، نصوص عن الأندلس ص ٥٤، الضبي، بغية الملتمس ص ٢٥٩، لافي بروفنصال، صفة جزيرة العرب من كتاب الروض المعطار للحميري ص ٦٩. وانظر ص ٦٩، ٤٠-٣٩. Collins, Conquest PP.

المدن حسب الأوضاع. وهناك ما يدعو للاعتقاد بأن صلحاً مماثلاً عقد مع أهالي بنبلونة^(١).

ومثل هذا الصلح يدل على أن ملكية الأرض لم تتأثر بأحداث الفتح، فقد كان القوط يفرضون الثلث على الأرض، فاستمر هذا أو ما يقرب منه بعد الفتح^(٢).

أمّا مقادير الجزية فلا تتطابق مع ما فرض في بعض جهات المشرق (ربما باستثناء النجد). ولعلها أقرب إلى الأعراف القوطية، ويمكن الافتراض أن مقادير الجزية تختلف من موقع لآخر في المواد العينية^(٣). ومثل هذه الترتيبات مناسبة للفاثحين في البداية لأنها تجعل المقاتلة أكثر حرية في متابعة الفتح من دون الحاجة إلى ترك حاميات في المدن كافة، خاصة وأن قوات الفاتحين كانت متواضعة.

يتبين إذن أن شبه الجزيرة العربية شهدت ابتداءً أنموذجين للإدارة: الأول جهات بقي لها أمراء محليون، مثل تدمير، والثاني جهات تدار مباشرة من العرب، ووضعت حاميات في مدنها الرئيسية.

وترد إشارات يفهم منها أن بعض المقاتلة استولوا على أراضٍ في فترة الفتوح، ويرجح أنها كانت - على الأغلب - من الأراضي الخالية، نتيجة مقتل أصحابها أو جلائهم، وهذه من الصوافي، فملكوها وبقوا عليها^(٤). ويشير

١. انظر Collins, Conquest P.40. وانظر عبد الواحد دنون طه، الفتح والاستقرار، ص ١٨١، ص ٢١٢.

٢. انظر الغساني، رحلة الوزير ص ١٤٠.

٣. انظر Collins, Conquest P.41.

٤. انظر لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة ١/١٠٩.

المقري إلى الوضع بوضوح إذ يقول: " وكانت العرب والبربر، كلما مرّ قوم منهم بموضع استحسّوه حطوا به ونزلوه قاطنين فاتسع نطاق الإسلام بأرض الأندلس" (١).

وقدم الحرّ والياً على الأندلس ومعه ٤٠٠ من الوجوه من إفريقية، في ذي الحجة ٩٧هـ / آب ٧١٦م وبقي إلى رمضان ١٠٠هـ / نيسان ٧١٩م فكان والياً ثلاث سنين (٢). ولا يرد في المصادر العربية شيء عن إدارته إلا أنه نقل مقر الإمارة من إشبيلية إلى قرطبة. ولكن يفهم من (التاريخ ٧٥٤) أنه حقق شيئاً من النظام الإداري بإرسال الموظفين الإداريين الرئيسيين للمدن (ولاية). كما اهتم بمعاينة البربر الذين أخفوا بعض الغنائم. وأمّا بالنسبة للمسيحيين فيبدو أن الحرّ أتم ما بدأه عبد العزيز من فرض الخراج على إسبانيا الخارجية (الشمالية). كما أنه أعاد بعض الضياع التي استولى عليها العرب إلى أصحابها السابقين، ويرجح أنها أراضي نبلاء وملاكين هربوا وعادوا إلى أراضيهم بعد استقرار الوضع مقابل دفع الخراج (٣). وبإيجاز فإنه نظّم الضرائب على أهل البلاد، وثبت نظام الأراضي السائد قبل الفتح. وأبقى للفاحين الأراضي التي صارت لهم.

١ . المقري، نفع ٢٧٦/١، وانظر حسين مؤنس، فجر الأندلس ص ٦٢٨. وانظر الإشارات إلى عرب جليقية وعرب استرقة والمدائن التي خلف الدروب وإلى عرب سرقسطة، في مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ٣٨.

٢ . ابن عذاري، البيان ٢/٢٥. ويجعل (التاريخ ٧٥٤) فترة الحر ٧١٥-٧١٨م أي Collins, Conquest P. 96-99

٣ . Collins, Conquest P.46.

وشهدت هذه الفترة إدخال نقود عربية جديدة، "دنانير" على غرار نقد المملكة القوطية، ولكن باللغتين العربية واللاتينية. ولعل هذا يشعر باستقرار الإدارة.

- وتضطرب الروايات مرة أخرى في إشاراتنا إلى الإجراءات في فترة عمر ابن عبد العزيز. ولّى عمر السمح بن مالك الخولاني على الأندلس في (رمضان ١٠٠-ذي الحجة ١٠٢هـ/نيسان ٧١٩-حزيران ٧٢١م)، ويروى أن الخليفة فكّر بسحب المقاتلة من الأندلس " إذ خشي تغلب العدو عليهم"^(١) لكن السمح طمأنه على استقرار أمور المسلمين فيها. ثم إنّ الخليفة أولى الأندلس عناية خاصّة فأفردها عن ولاية إفريقية وجعلها ولاية بذاتها واعتبرها ثغراً وراعى ذلك في التعامل مع الأرض^(٢).

وتتجه الروايات إلى أنّ الخليفة أمر السمح بتخميس الأرض، لكنها تتباين في ذلك، هل هي أراضي الأندلس عامّة أو بعضها. ففي رواية "أن ابن نصير قسّم وخمّس بعض البلاد، وأعجلته حركته منها... فلما ولّاه... عمر بن عبد العزيز السمح بن مالك الخولاني أمره أن يخمّس ما بقي منها"^(٣). وقد سبق وأوضحنا أنّ تنظيم التعامل مع الأرض بدأ زمن عبد العزيز بن موسى بن نصير.

١. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ٣٩، وهذا جانب من سياسة عمر بن عبد العزيز العامة، إذ سبق له أن سحب جيش مسلمة بن عبد الملك من أمام القسطنطينية لأسباب أمنية واستراتيجية، انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٥٥٣/٦.

٢. انظر ابن القوطية ص ٣٩، وابن عذاري، البيان ٢/٢٦، ومؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ٢٣.

٣. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤١.

وفي رواية للرازي عن عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م) أنّ الخليفة أمر السمح " أن يخمّس ما بقي من أرضها وعقارها - من دون إشارة إلى البدايات - ويخرج منها خمس الله تعالى، ويقر القرى بأيدي أربابها^(١). وفي "أخبار مجموعة" رواية تفيد أنّ الخليفة أمر السمح " أن يخمّس أرضها ويخرج مما (الأصل ما) كان عنوة خمساً لله، من أرضها وعقارها، ويقر القرى بأيدي غنّامها بعد أن يأخذ الخمس"^(٢).

وهي رواية في اتجاه رواية ابن حبيب نفسه إلا أنها تتحدث عن أرض الصلح وأرض العنوة، وهو حديث فقهي لم يكن له دور في الواقع.

وهكذا يتبين أنّ القرى عامّة بقيت بأيدي أهلها، أي جعلت أرضاً خراجيّة، وأنّ التخميس بدأ من قبل، وأنه شمل الآن ما بقي من الأرض والعقار. وهكذا يتبين أنّ القرى عامّة بقيت بأيدي أهلها، باستثناء أرض الصوافي.

تتجه الروايات إلى أنّ الأرض التي خمّست هي أرض العنوة^(٣). ويلاحظ أنّ الحديث عن أرض العنوة وأرض الصلح هو حديث فقهي ظهر في المشرق في أواسط الفترة الأموية، في حين أنّ عامّة الأرض في البلاد المفتوحة اعتبرت خراجيّة.

وفي رواية للرازي عن عبد الملك بن حبيب، أنّ السمح " ميّز أرض العنوة من أرض الصلح ليصح الخمس" وتضيف أنه "لما أتم عمله خير الخليفة بما

١. ن. م. ص ١٤٣.

٢. مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص ٢٣. ولعل كلمة "غنّامها" تحريف لـ"تئانها" أي أهلها.

٣. انظر المقرئ، عن ابن حبان (ت ٤٦٩هـ/١٠٧٦م) ١/١٤-١٥، الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٣، وابن عذاري، البيان ٢/٢٦.

عمله في أرض العنوة وأرض الشمل، وهي التي فتحت صلحاً". ثم تجعل الرواية معاملة هذه الأرض وأرض العنوة معاملة واحدة، إذ تقول عن أرض الشمل: "فإن أهلها صولحوا على الجزية مع أجزاء من الأرض منها مثالثة ومرابعة، كيف ما كان طيب الأرض وغلثها" ويضيف "حسبما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر"^(١). فالرواية تجعل معاملة أرض الصلح وأرض العنوة واحدة مع أنها تبين أن أرض الشمل صولح أهلها على الجزية وعلى الثلث والرابع من الأرض أو من واردها، أي فرض الخراج على الأرض.

أما ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه اعتبرها غنيمة للمقاتلة ولم يتبع مثل هذا الإجراء في أي بلد آخر في العصر الراشدي أو الأموي. إن الأرض التي اعتبرت غنيمة للمقاتلة زمن الراشدين هي أرض الصوافي وحدها. واعتبار الأندلس ثغراً أفضى إلى إقطاع المقاتلة منها بعد إخراج الخمس.

ويبين عبد الملك بن حبيب أن السمع "ميّز أرض العنوة ليصح الخمس فينزل القسم بتخميس قرطبة... وأخرجت البطحاء المعروفة بمصلى بقبلي قرطبة في الخمس" فأمر الخليفة بجعل البطحاء مقبرة للمسلمين^(٢). وفي رواية أخرى أن البطحاء خرجت في خمس قرطبة بقبليها^(٣).

١. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٣.

٢. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٣.

٣. ن. م. ص ١٤٢.

وينفرد ابن القوطية بالقول إنّ الخليفة وجه جابراً مولاه ليخمس الأندلس، فنزل قرطبة، ثم أُنّته وفاة عمر فرقع يده عن التّخمس^(١). وهذه الروايات تُشعر بأنّ التّخمس المهم حصل في منطقة قرطبة التي تتميز بسعة صوافيها.

بعد هذا يلاحظ أنّ عمر بن عبد العزيز أوصى السّمع بن مالك أن "يحمل الناس على طريق الحق، ولا يعدل عن منهج الرّفق"^(٢)، وهذا يشعر بحصول تعديلات أو تجاوز على أرض الخراج، وربما على الصّوافي، كما حصل في المشرق، وحرص الخليفة على العدل. وهذا يعني أن يطبق السّمع سياسة الخليفة بالنسبة للأرض الخراجية وأرض الصّوافي.

ولعل الروايات التالية تدعم ما ذكر. ترد رواية عن عبدالمك بن حبيب، وأخرى دون إسناد، تفيدان: أنّ السّمع دخل الأندلس ومعه "جيش من العرب"، وأراد النزول مع جندها الأول في أموالهم (أراضيهم)، ولكن هؤلاء لم يقبلوا بأية مشاركة، وذهب وفد منهم إلى الخليفة وشكوا إليه ذلك، وأبدوا استعدادهم للانسحاب والرجوع إلى بلادهم، فمنعهم من ذلك وعقد لهم بإقرارهم على أموالهم على أساس أنّ الأندلس ثغر، وذلك يوجب إقطاعهم الأراضي ليستقروا عليها كما فعل عمر بن الخطاب في الثغور في المشرق، " وكتب إلى السّمع أن يقطع الجند الذين دخلوا معه من الأخماس"، أي إقطاعات جديدة في الصّوافي^(٣).

١. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ٣٥.

٢. ابن عذاري، البيان ٢/٢٦.

٣. الغساني، رحلة الوزير، ص ١٤٠، وعن الخطيب بين الوليد وعمر بن عبد العزيز انظر ص

١٤٠-١٤١.

ويرجح أن أراضي خراجية تحولت إلى عشرية نتيجة تجاوز العرب عليها أو شرائهم لها، إضافة إلى التجاوز على أراضي الصوافي، كما حصل في المشرق.

وقد قرّر عمر بن عبد العزيز أن أرض الخراج هي فيء للأمة، وأنها يجب أن تبقى خراجية بدءاً من سنة ١٠٠هـ / ٧١٨م (المدة)، لا يجوز بيعها منعاً لتحويلها إلى عشرية، كما قرر تمييز أرض الصوافي الباقية. التي هي غنيمة للمقاتلة، ولكنها صارت - منذ أيام معاوية - تابعة للدولة تقطع منها أو تستغلها حسب المصلحة^(١).

وهكذا يتبين أن السماح بن مالك جاء لتطبيق سياسة عمر بن عبد العزيز في الأندلس، في تمييز أرض الخراج للحفاظ عليها فيئاً للأمة، وإقرار أهل القرى عامّة على أراضيهم على الخراج (إضافة للجزية)، وتحديد أرض الصوافي والإفادة منها بما يناسب الأندلس ثغراً. يعني هذا أن أي تخميس للأراضي إنما كان لأرض الصوافي ومنها كانت إقطاعات المقاتلة. وقبل هذا يبدو أن الأراضي التي أسلم عليها أهلها قبل إجرائه المسح اعتبرت عشرية^(٢).

إنّ بدايات تنظيم الضرائب والتعامل مع الأرض في الأندلس كانت في الواقع - زمن عبد العزيز بن موسى بن نصير، واستمرت زمن الحر، وشملت

١. ابن عبد الحكم - سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٩٤/٩٩؛ عبد العزيز الدوري، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج ٢م ٤٩ دمشق ١٩٧٤؛ غيداء خزنة كاتب، الخراج ص ١٣٣ وما بعدها.

٢. انظر شالميطا، في: الحضارة العربية في الأندلس، ج ٢، ص ١٠٤٨-١٠٤٩.

إعادة أراضٍ لأصحابها الإسبان، بعد أن استولى عليها بعض المقاتلة، مع بقاء وضع الصوافي غير محدّد أو مستقر.

ولذا ينتظر أن يطبّق عمر بن عبد العزيز إصلاحاته في الأندلس بالنسبة لأرض الخراج وللصوافي.

وينسب (التاريخ ٧٥٤) إلى السمح بن مالك الخولاني (٧١٨-٧٢١م)^(١) خطوتين مهمتين، الأولى: أنه اتخذ تقديراً للضريبة لكل إسبانيا (الداخلية والخارجية، أو الجنوبية والشمالية) وهذا يعني الاتجاه لتنظيم الخراج وتمييز الأرض الخراجية في الأندلس عامّة.

والثانية: أنه أجرى تقسيماً للغنائم (الأموال غير المنقولة) التي تركت من دون قسمة في إسبانيا، وخصص نسبة من تلك الأموال (أو الأراضي) لبيت المال. وهكذا اتخذت خطوات جديدة لإقامة إدارة على أسس منظمة، وتثبيت تقديرات الخراج، وتثبيت الفتح بتنظيم وضع الأراضي الخراجية وأراضي المقاتلة الأول والقادمين الآن.

ومن هنا تتضح إشارة ابن عذاري إلى أنّ الخليفة أوصى السمح بأن "يحمل الناس على طريق الحق ويعدل بهم عن نهج الرفق"^(٢).

وقد يكون في إجراءات الوالي أبي الخطار (١٢٦هـ/٧٤٤م) إثر الفتنة بين البلديين (الداخليين زمن موسى بن نصير) والشاميين (الداخليين مع بلج بن بشر سنة ١٢٥هـ/٧٤٣م) ما يدل بوضوح على أنّ عامّة الأرض اعتبرت خراجية.

١. هذه فترة ولاية السمح حسب التاريخ ٧٥٤.

٢. ابن عذاري، البيان ٢٢٦/٢.

ويقول ابن القوطية: "ونظر أبو الخطار في إنزال الشاميين في كور الأندلس، وتفريقهم عن قرطبة، إذ كانت لا تحملهم،... وكان إنزالهم على أموال أهل الذمة من العجم، وبقي البلديون على غنائمهم لم ينقصهم شيء"^(١). فهو يبين أن أراضي البلديين غنائم لهم، أي ملكهم، وأن الشاميين أنزلوا على أموال أهل الذمة.

ويوضح ابن الأبار (ت ٥٩٥-٦٥٨هـ/ ١١٩٩-١٢٦٠م) الوضع الجديد بقوله عن أبي الخطار: "ولم يقدّم في ولايته الأندلس شيئاً على تفریق جمع العرب الشاميين، الغالبين على البلد، عن دار الإمارة، قرطبة؛ إذ كانت لا تحملهم، وأنزلهم مع العرب البلديين على شبه منازلهم في كور شامهم، وتوسع لهم في البلاد، فأنزل في كورتي لشبونة وباجة جند مصر مع البلديين الأول، وأنزل باقيهم في كورة تدمير، وأنزل في كورتي لبلّة وإشبيلية جند حمص (مع البلديين) الأول أيضاً، وأنزل في كورة شنونة والجزيرة جند فلسطين، وأنزل في كورة ريّة جند الأردن، وأنزل في كورة البيرة جند دمشق، وأنزل في كورة جَيّان جند قنسرين. وجعل لهم ثلث أموال أهل الذمة من العجم طعمة. وبقي البلديون من الجند الأول على ما بأيديهم من أموالهم لم يعرض لهم في شيء منها، فلما رأوا بلاداً شبه بلادهم خصباً وتوسعة سكنوا واغتبطوا وتمولوا"^(٢). يتبيّن من هذا النص أن الشاميين (أو جلهم) أنزلوا في كور محددة مع البلديين، وأن أراضي الكور (ومن بينها تدمير) خراجيّة، وأنهم أعطوا ثلث أموال أهل الذمة من العجم طعمة".

١. ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ٨٣-٨٤.

٢. ابن الأبار، الحلة السيرة ١/٦١-٦٣.

ويوضح لسان الدين بن الخطيب طريقة التعامل مع التث في حديثه عن منطقة غرناطة (البيرة) بقوله "ولما استقر بهذه الكورة الكريمة أهل الإسلام، وأنزل الأمير أبو الخطار قبائل العرب الشاميين الكورة وأقطعهم ثلث أموال المعاهدين، استمر ساكنهم في غمار من الروم، يعالجون فلاحه الأرض وعمران القرى، يرأسهم أشياخ من أهل دينهم، أولو حنكة ودهاء ومدارة ومعرفة بالجباية اللازمة لرؤوسهم"^(١). أي أنّ الفلاحين والزراع الأصليين استمروا على فلاحه الأرض ودفع ثلث الحاصل، وهو الخراج عليهم، وليس في هذا تغيير عما كان عليه الوضع مع القوط، كما يتضح أنّ هذه الكور كانت أرضها خراجية شأن تدمير ولا شأن لها بأرض البلديين.

مما مرّ يتبين أنّ الفاتحين استولوا على أراضٍ أعجبتهم خلال الفتح واستقروا عليها، ولعل أكثرها من الأراضي الخالية (وتدخل في الصوافي)، وأنّ بداية الإجراءات في معاملة الأراضي وتنظيم الضرائب كانت أيام عبد العزيز ابن موسى بن نصير، وأنها تمت على خطوات عبر حوالي عشر سنوات، وأنّ الأرض عامة صارت أرض خراج. وأنّ أراضي الصوافي كانت واسعة، وهذه هي التي خمست، وتمّ ذلك في ولاية السمح بن مالك في خلافة عمر بن عبد العزيز. كما أنّ أملاك الفاتحين أقرت وسجلت في زمنه. ثمّ إنّ الشاميين أنزلوا من الوالي أبي الخطار في كور أراضيها خراجية، وأعطوا الثلث من واردها وهو خراجها.

هذا هو الواقع التاريخي للتطورات الحاصلة في التعامل مع الأراضي في الأندلس، ومن شأن الفقهاء أن ينظروا إلى الممارسات في سبيل بلورة المفاهيم الفقهية، فيقبلون بعضها أو يعيدون النظر في البعض الآخر، رفضاً أو تعديلاً. يقول الداودي: "وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس وزعم أنّها،

١. لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة، ١٠٦-١٠٧.

أو أكثرها، فتحت عنوة، وأنها لم تخمس ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين^(١). وهذا يذكر بما فعله بعض المقاتلة في السواد والأهواز زمن عمر بن الخطاب من الاستيلاء على أراضٍ خالية (أو صوافٍ)، ولكن الخليفة أوقف ذلك آنئذٍ.

وأورد الداودي رأياً آخر لا يشير إلى صلح أو عنوة إذ يقول: "أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعون، ونحن متبعون لهم"^(٢). وهذا يعني أن الأرض تركت بأيدي أهلها على الخراج، وأن المسلمين يستطيعون شراء الأرض كما حصل في المشرق.

وهذا يذكر برواية تفيد " أنه لما هزم لذريق لم يقف المسلمون بعد ذلك ببلد إلا أذعنوا إلى الصلح، ولذلك بقي الروم على أرضهم وأموالهم، يبيعون ويبيع منهم"^(٣)، وبذلك تكون الأرض عامة خراجية.

ولعل ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) كان أكثر وضوحاً ودلالة حين يقول: " هذا ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة، توجب العلم الضروري، إن الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل رسول الله عليه السلام فيما فتح، ولا استطبت أنفس المستفتحين وأقرت لجميع المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح، لكن نفذ الحكم فيها "لكل يد ما أخذت"، ووقعت غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر (و) الأفارقة فغلبوا على كثير من القرى من دون قسمة. ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر بن غياض فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبلديين عما كان بأيديهم، كما ترون الآن من فعل البربر ولا فرق"^(٤).

لقد دقق ابن حزم فيما قال، فأوضح أنه سمع "سماع استفاضة توجب العلم"، ليبين أنه لم يتبع في الأندلس إجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في

١. كتاب تنكار بروفنسال ٤٠٩/٢.

٢. ن. م. ٤١٠/٢.

٣. الغساني، رحلة الوزير ص ١١٣.

٤. ابن حزم، الرد على ابن النخيلة، ص ١٧٦.

أراضي خيبر حين اعتبرها غنيمة وخمسها، ولم يتبع ما فعله عمر في اعتبار الأرض فيئاً للمسلمين، بل تركت الأرض من دون قرار عام بشأنها، فغلب المقاتلة على الأراضي وتملكوها وفق مفهوم "لكل يد ما أخذت"، وتكرر ذلك بعدئذ. ويفهم من ذلك أن عامة الأراضي تركت لأصحابها على الخراج. وجاء التنظيم النهائي للأرض والخراج زمن عمر بن عبد العزيز.

ويلاحظ أيضاً أن البلديين كانوا يدفعون العشر على أراضيهم، أي أنها كانت ملكاً لهم، أما الشاميون فلم يكونوا يدفعون شيئاً لأنهم يأخذون أعطياتهم وأرزاقهم كمقاتلة من ثلث الحاصل وهو الخراج^(١).

١. انظر ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص ٨٣-٨٤، لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة
١٠٦/١-١٠٧.

المصادر والمراجع

- ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ/١٢٥٩م).
- التكملة لكتاب الصلاة، جزآن، نشر عزت العطار، القاهرة، ١٩٩٥-١٩٥٦م.
- كتاب الحلة السبراء، جزآن، تحقيق حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٣م.
- حاملة، محمد عبده- إبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، عمان ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)- الرد على ابن النغريلة اليهودي، تحقيق إحسان عباس، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
- حسن حسني عبد الوهاب- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، ج١، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٢م.
- حسين مؤنس- فجر الأندلس، ط٢، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الحميري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م).

- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، نشرة ليفي بروفنسال، القاهرة-ليدن، ١٩٣٨م.
- الدوري، عبد العزيز- نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ج٢م٤٩، دمشق ١٩٧٤م.
- الرقيق القيرواني- تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق المنجي الكعبي، تونس، ١٩٦٨م.
- الزركلي، خير الدين- الأعلام، (٨) أجزاء، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
- شالميطا، بدرو- صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي في الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج٢ص ١٠٤١ وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد- (ت٥٩٩هـ-١٢٠٢)- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق كوديرا، مجريط، ١٨٨٤م.
- الطالبي، محمد- الدولة الأغلبية، التاريخ السياسي، نقلة إلى العربية المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م) - تاريخ الرسل والملوك، (١٠) أجزاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدالله (ت ٢١٤هـ/٨٢٩م) - سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٥م.
- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧هـ/٨٧١م) - فتوح مصر وأخبارها، بريل-لين، ١٩٢٠م، أوفست مكتبة المثني، بغداد.
- عبد الواحد ذنون طه - الفتح والاستقرار العربي في شمال إفريقيا والأندلس، بغداد، ١٩٨٢م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م) - الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١م.
- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٩٥هـ/١٢٩٥م) - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج ٢، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، ط ٢، ج ١ ط ٣، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٣م.
- العذري - أحمد بن عمر (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م) - نصوص من الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتبويب الآثار، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مدريد، ١٩٦٥م.

- أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني (ت ٦٣٣هـ/٩٤٤م) - طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليانعي، تونس، ١٩٦٨م.
- الغساني، محمد بن عبد الوهاب - رحلة الوزير في افتكاك الأسير (١٦٩٠-١٦٩١)، تحرير نوري الجراح، بيروت، ٢٠٠٢م.
- غيداء خزنة كاتب، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، (الممارسات والنظرية) ط ٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ابن القوطية القرطبي، أبو بكر محمد بن عمر (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م) - تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبدالله أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م، مراجعة عمر فاروق الطباع، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ابن الكردبوس، أبو مروان عبد الملك (ت بعد ٥٧٣هـ/١١٧٧م) - تاريخ الأندلس، تحقيق أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٧٢م.
- لسان الدين بن الخطيب، أبو عبدالله محمد (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) - الإحاطة بأخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، ج ١ ط ٢، القاهرة، ١٩٧٣م.
- المالكي، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت بعد ٤٥٣هـ/١٠٦١م) - رياض النفوس، (٣ أجزاء)، تحقيق بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ط ٢، ١٩٩٤م.

- المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ/١٦٣١م) -فتح الطيب، ج ٨، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- مؤلف مجهول- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بينهم، محمد أسامة الكرم، دار أسامة الكرم، دار أسامة، دمشق (د.ت)، صورة عن طبعة مجريط ١٨٦٧م.
- يحيى بن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان (٢٠٣هـ/٨١٨م) -كتاب الخراج صححه وشرطه أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) - كتاب الخراج، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق بيروت/القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

*Collins Roger, the Arab conquest of Spain, 710 -797, Blackwell,Oxford 1989.

*Collins, Early Medieval Spain, Unity in Diversity 400-1000, New York 1985,.

* Etudes d'Orientalisme, dediee a la Memoire de Levi-provencale II Paris 1962.

*Glick, Thomas F .From Muslim Fortress to Christian Castle, Manchester university press,Manchester 1995.

* Levi- provencale,e., un Nouveau recit de la Conqueted de nord par les Arabes,Arabica i 1945, p.14 et seq.

* Etudes d'Orientalisme, dédiée à la Mémoire de Lévi-provencal II Paris 1962.

* Glick, Thomas F. From Muslim Fortress to Christian Castle, Manchester University Press, Manchester 1995.

* Lévi-provencal, e., un Nouveau récit de la Conquête de nord par les Arabes, Arabica I 1945, p.14 et seq.